وهو قول الحلواني
بحدث وقال الحلواني لا ذكر للنعاس مضطجعا والظاهر انه ليس
بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم حاية ما قيل
عنده كان حدثا وان كان يسمع بعض حرف او حرفين فلا وان
نام في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه
لعموم لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى
يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وان كان الرجل خارج
الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ
قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في الصلوة اما
خارج الصلوة فيكون حدثا والبه مال المصنف حتى قال ظاهر المذهب
انه يكون حدثا وهو المروي عن ائمتنا الاربعة الحلواني وقال في الخلاصة
في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وفي الهداية
انه صحيح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة المسنونة في السجود
وارفع بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن جنبيه لا يكون حدثا والا
فهو حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل سواء في الصلوة او
خارجها وتمام تحقيقه في الشرح وان نام قاعدا متربعا او غير

مترجم

استرخاء
صلوة ملك
تم

متربع من هيئات القعود او واضعا اليتيه على عقبيه حال
كونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض
وضوءه ذكره محمد في صلوة الاثر وغالذخيرة لو نام قاعدا
او وضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب لا على وجهه قال
الحلواني عليه الوضوء كذا في المبسوط طيز انتهى وهذا هو
الاصح لانه اذا انكب على وجهه وبطنه على فخذيه ارتفع جانب
الخلف من المقعدة وزال التمكن واما لو جعل اليتيه على عقبيه
ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه الصورة
هي المذكورة في فتاوى قاضيخان بخلاف صورة ولو نام
محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد سائيه الى نفسه
بشيء يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن المقعدة
وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة رأسه على ركبتيه
لما قلنا وفي الخلاصة فان نام مرتبعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام
متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض
وان سقط النايم فوما غير ناقض ينظر ان انتبه عند ما سقط

Copyright © King Saud University